تكرار الحج أم النفقة في وجوه الخير؟

قال الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً في مسألة الحج وأيهما أفضل: الحج أو الإنفاق على وجوه الخير الأخرى؟

قال الإنفاق في وجوه الخير أفضل من حج التطوع، خاصة إذا كان الإنفاق في أمر واجب كغيث الملهوف، ونصرة المظلوم، وتجهيز وإعانة المجاهدين - كما هو الأمر في انتفاضة الأقصى المبارك - فهذه الوجوه ثوابها قد يفوق ثواب الحج، ولمن أراد الحج وتركه من أجلها له ثواب الحج أيضاً إن شاء الله تعالى.

ومن المعلوم أن الحج فرضٌ على المستطيع مرةً واحدةً في العمر، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «أيها الناس: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال (ص): «لو قلت: نعم. لوجبت؛ ولما استطعتم».

ويعرف من هذا أن تكرار الحج ليس واجباً، وإنما هو تطوع، والتطوع في كل شيءٍ ينبغي أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم، وقد تكون هناك حالات في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة، أو تخفيف الويلات، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى، وبخاصة بعد أن متع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وأن يرزقهم من الثمرات. والشخص الذي يحب أن يتردد إلى بيت الله بالحج أو العمرة، ورأى أن هناك أمراً مهماً قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثواباً عظيماً على نيته.

وهناك مأثورات في هذا المقام - وإن كانت لا تعد تشريعاً - جاء فيها: أن الله كتب ثواب الحج لمن صادف في طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة، فدفع إليهم ما معه، ورجع إلى بلده دون أن يحج، فأعطاه الله ثواب الحج.

وإذا لم يكن هناك نصٌ في هذه المسألة، فإن التشريع بروحه وأهدافه لا يقر أن توجه أموالٌ طائلةٌ في مندوبٍ من المندوبات في الوقت الذي فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال.

هذا. وما يروى أن النبي (ص) قال: «من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاثاً حرم الله شعره وبشره على النار». فليس ذلك بصحيح.

اختتم أعماله أمس بمكة المكرمة

«المجمع الفقهي الإسلامي يدعو إلى المعالجة الجماعية للقضايا الفقهية»

مكة المكرمة – وكالات

دعا أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي علماء الأمة وفقهاءها الى توجيه شباب الأمة ونصحهم بالرجوع إلى المجامع الفقهية وإلى دور الفتوى المعتمدة في البلدان الإسلامية، وإلى العلماء الثقات في كل أمر يحتاج إلى بيان أو فتوى شرعية.

وشدد أعضاء المجمع في ختام اجتماعهم امس الخميس على أهمية تعزيز المعالجة الجماعية للقضايا الفقهية، من خلال الهيئات الشرعية ومجامع الفقه ودور الفتوى، لما يتميز به العمل الجماعي من استقصاء في البحث وشمولية في النظر، وتقليل الخلاف، حفاظاً على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ومعالجة الاختلاف بين أبنائها، بالرجوع إلى كتاب الله العظيم، وسنة رسوله (ص)

وكان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الاسلامي قد أنهى أعمال امس الخميس دورته التاسعة عشرة، التي عقدت في مقر الرابطة بمكة المكرمة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في الفترة من 22 - 27 من شوال 1428هـ التي توافقها الفترة من 3 - 8 نوفمبر 2007.

وقد افتتح أعمال الدورة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز آل سعود يوم السبت الثاني والعشرين من شوال، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين التي تضمنت رؤية دقيقة وثاقبة لحال الأمة، وهي تواجه حملة شرسة على دينها وأخلاقها وثقافتها وحضارتها، وأشادت بجهود العلماء والفقهاء في الدفاع عن الإسلام، وفي بحث القضايا التي جدت في حياة المسلمين، وتقديم الحلول الشرعية لها، كما تضمنت تأييده عزم الرابطة على عقد مؤتمر للفتوى لمعالجة الخلل المترتب على عدم ضبط الفتوى، والجرأة في القول على الله بغير علم، واستحسانه إقامة الرابطة الملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين، ودعم المملكة لهذا الملتقى، تحقيقاً لنهجها في تأييد العلماء والتعاون معهم في مهماتهم.

وقد أشاد أعضاء المجمع بما تضمنته كلمة خادم الحرمين الشريفين، وعدّوها وثيقة من وثائق الدورة، ودعوا الرابطة إلى متابعة عقد مؤتمر الفتوى، مؤكدين أن إقامة هذا المؤتمر، ضرورة لمواجهة الاضطراب والخلل الذي أحدثه المتصدرون للفتوى من أهل الأهواء، والأهداف المشبوهة، والأغراض الخاصة، وما أحدثته بعض قنوات التلفاز الفضائية وبعض مواقع الإنترنت من عبث وارتجال للفتوى، وما تتضمنه من أحكام وأقوال غير صحيحة، ينسبها أصحابها للشرع دون تمحيص ومعرفة، وحذروا من خطورة ما يفعله بعض الدخلاء وأصحاب الأغراض المشبوهة من الخلط بين الرأي الشرعي، والرأي العادي، مما قد يلبّس على الناس دينهم، ويفتح مجالاً للتنصل من أحكام الشريعة.

ودعا أعضاء المجمع علماء الأمة وفقهاءها للمشاركة في هذا المؤتمر، والتعاون مع الرابطة ومجمعها الفقهي في بحث المشكلات والقضايا التي جدت في حياة المسلمين، وتوجيه شباب الأمة ونصحهم بالرجوع إلى المجامع الفقهية وإلى دور الفتوى المعتمدة في البلدان الإسلامية، وإلى العلماء الثقات في كل أمر يحتاج إلى بيان أو فتوى شرعية.

وشدد أعضاء المجمع على أهمية تعزيز المعالجة الجماعية للقضايا الفقهية، من خلال الهيئات الشرعية ومجامع الفقه ودور الفتوى، لما يتميز به العمل الجماعي من استقصاء في البحث وشمولية في النظر، كما أنه يسهم في تقليل الخلاف، حفاظاً على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ومعالجة الاختلاف بين أبنائها، بالرجوع إلى كتاب الله العظيم، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وناقش أعضاء المجمع الحملات العدائية التي تشنها بعض المؤسسات الثقافية الإعلامية والسياسية على الإسلام والمسلمين، وإعدادها المشروعات المغرضة التي تعرض فيها بدائل عن الإسلام، كما فعلت مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث، التي أصدرت تقريراً دعت فيه إلى بناء شبكات إسلامية بديلة وتنظيم جهات أخرى معادية أسبوعاً للكراهية والتحريض ضد الإسلام، بالإضافة إلى تصريحات بعض السياسيين التي تنتقد الاسلام وتدعو إلى محاربة ثقافته.

وقد أعرب أعضاء المجمع عن الاستنكار الشديد لهذا العداء لرسالة الإسلام وللمبعوث بها عليه الصلاة والسلام، مؤكدين أن هذه الحملات تشيع الكراهية بين الشعوب، وتسيء إلى العلاقات القائمة على التواصل والتعاون والتعايش بين أتباع الثقافات والأديان المختلفة، مما يحدث توتراً وصداماً بين الناس يعيق تطلع البشرية إلى تحقيق الأمن والسلام في العالم.

وطالب أعضاء المجمع حكومات الدول المسلمة والمنظمات الإسلامية وعلماء الأمة ومفكريها بالتنسيق والتعاون لمعالجة أسباب الحملات العدائية وآثارها من خلال عمل إسلامي مشترك، وبرامج علمية موضوعية بعيدة عن ردود الفعل الانفعالية، وأثنوا على إنشاء رابطة العالم الإسلامي برنامج نصرة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وعلى ما أنجزه من مهام، وعلى خطابه الموضوعي في الرد على الحملات العدائية، ودحض الشبه التي تثيرها ضد الإسلام، وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وجهود البرنامج في عرض الصورة الصحيحة للإسلام على غير المسلمين.

وبين أعضاء المجمع أن الحوار مع غير المسلمين والأداء الإعلامي المدروس في مخاطبة عقولهم، والإحسان في عرض محاسن الإسلام ومبادئه في التسامح والتعاون والعدل والأمن والسلام، من الوسائل المفيدة في التصدي للحملات العدائية، وبيان زيفها وخطرها على العلاقات بين الأمم، وعلى الأمن والسلام في العالم.

وقد أثنى الأعضاء على مبادرة رابطة العالم الإسلامي في عقد ندوات الحوار الموضوعي المتكافئ مع القيادات الثقافية والدينية والسياسية والأكاديمية ومراكز البحوث في عدد من دول العالم، ودعوا الرابطة إلى الاستمرار في عقد ندوات الحوار ومؤتمراته مؤكدين أن الحوار نافذة واسعة للتعريف بالصورة الصحيحة للإسلام، مع الرد على الشبهات والافتراءات التي تثار ضده.

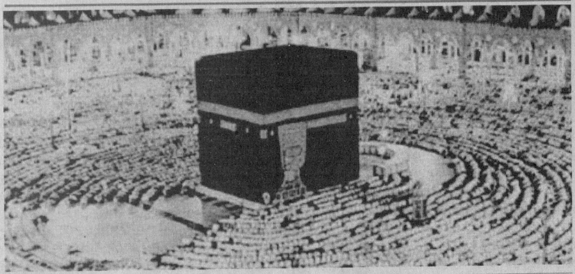

واستعرض أعضاء المجمع كذلك الأوضاع الداخلية في بعض البلدان الإسلامية وعبّروا عن الأسف لتصاعد النزاع والخلاف في باكستان، وطالب أعضاء المجمع القيادات الرسمية والشعبية والمنظمات الإسلامية في هذا البلد المسلم النظر إلى المصالح العليا لبلدهم، والتعاون فيما من شأنه جمع الكلمة ووحدة الصف.

كما استعرض المجمع أوضاع شعب فلسطين، ومعاناته القاسية بسبب الحصار الاقتصادي الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية عليه، وأهابوا بحكومات الدول الإسلامية وبالمنظمات الإنسانية لبذل الجهود المشتركة من أجل فك هذا الحصار، كما ناشدوا شعب فلسطين وقياداته ومسؤولي المنظمات المختلفة بالعمل على إنهاء الاختلاف وفض المنازعات عن طريق الحوار الصادق، والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني.

وقد ناقش أعضاء المجمع عدداً من المسائل والموضوعات التي يتعلق بعضها بالأقليات المسلمة وما تحتاج إليه من فقه وإفتاء. ونظراً لحاجة الأقليات المسلمة إلى مزيد من العناية والرعاية، دعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي إلى وضع ترتيب للتنسيق مع المجامع الفقهية، وجهات الفتوى التي تهتم بشؤون الأقليات المسلمة، والتعاون في حل المشكلات التي تواجهها، كما حثوا الرابطة على الاستعجال في عقد مؤتمر الأقليات المسلمة الذي سبق أن خططت لإقامته، وقد أثنى أعضاء المجلس على جهود الرابطة في خدمة الأقليات المسلمة ورعاية شؤونها والسعي لحل مشكلاتها.

وبعد إكمال أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي أعضاء المجلس مناقشة الموضوعات المدرجة في برنامج الدورة، أصدروا قرارات في الموضوعات التي عرضت على المجلس وهي:

1. استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة.
2. مواقيت الصلاة في أوروبا.
3. قيام المراكز الإسلامية بتطليق زوجات المسلمين وما ينبغي اتخاذه إذا تم الطلاق من محكمة غير إسلامية.
4. بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل.
5. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.
6. اختيار جنس الجنين.

فتوى جماعية

الدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر اكتفى في تعليقه بالقول: «أنا أحذر وبشدة كل من يحاول إحلال هذه الملابس الجديدة محل ملابس الإحرام التقليدية أو المتعارف عليها منذ العهد النبوي من العذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

وعلل صبري كلامه قائلاً: «لأنهم يريدونها فتنة بين المسلمين في دينهم، وقد قال الله عنهم وعن أمثالهم: «فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وقد فسر الفقهاء الآية قائلين: فليحذر وليخْشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: في الدنيا، بقتل أو حَد أو حبس أو نحو ذلك.

وأضاف: نحن ملزمون بارتداء ملابس الإحرام كما كان يرتديها الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه القائل لنا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ ولهذا فكما نتمثل صلاته في القول والفعل والهيئة، فعلينا أن نلتزم بقوله وفعله وهيئته في الحج كذلك.

نفس اللهجة تحدث بها الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حيث أكد هو الآخر على خطورة هذا الأمر، مشددًا على أن أي محاولة لترويج تلك الملابس بين حجاج المسلمين يجب أن تواجه بكل حزم وقوة.

كما دعا عثمان الفقهاء في كل أنحاء العالم إلى «التحذير من محاولة إغواء الحجاج لارتداء تلك الملابس، حتى لا تتسرب إلى الحج..»، لافتا إلى أن «هذا الأمر لو حدث مرة واحدة فإن الأمر من الممكن أن يخرج من أيدينا».

لذلك يرى عثمان «ضرورة أن يعرض الأمر على المجامع الفقهية المعتبرة في كل أنحاء العالم الإسلامي، من أجل إصدار فتوى جماعية تقطع الطريق أمام المزايدين، خاصة في ظل اختلاط الأمر في ساحة الفتوى، وحتى لا نفاجأ بشخص مجهول يفتي عبر إحدى الفضائيات بجواز هذا الأمر».

وعلّل عثمان رأيه قائلاً: «من أهم الشروط الواجب توافرها في ملابس الإحرام ألا تكون مفصلة على الجسم، وهو أمر يعني أن ارتداء ملابس تم تفصيلها باستخدام الأشعة تحت الحمراء يعني أنها ملابس تم تفصيلها على جسد الإنسان حتى تناسب مقاساته الخاصة، وبهذا تفتقد تلك الملابس لشرط أساسي من شروط ملابس الإحرام».

ويتابع: «وقد ورد في السنة أن للمحرم تغطية كتفيه بالرداء إلا في طواف القدوم، فإنه يضطبع بردائه، فإذا انتهى أعاد رداءه على كتفيه، والاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر إلى أن ينتهي من الطواف، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعتي الطواف.. فكيف سيصنع ذلك من يرتدي (بدلة) مثلاً تم تفصيلها بواسطة هذه الطريقة التكنولوجية الجديدة».

ويستدرك عثمان قائلاً: لكن هذا لا يعني أبدًا أن المسلمين يرفضون التماس سبل تطور الحياة، ولكن التماس سبل التطور والاستفادة منها يكون في الأمور الحياتية العادية، وليس في أمور العقائد والشعائر والعبادات.

ويضيف: «وحتى لا ينطلق العلمانيون زاعمين أننا بذلك نسمح للغرب بالسخرية منا، نبادر بتذكير هؤلاء أنه رغم تطور وسائل الاتصال فإن الفاتيكان ما زال يستخدم أسلوبًا يعود إلى القرون الوسطى للإعلان عن اختيار البابا الجديد، ولم يقل لهم أحد في الغرب إنهم متخلفون أو يرفضون التطور التكنولوجي، رغم أن وسيلة اختيار البابا ليست أمرًا عقائديا يصعب تغييره، بل هو تقليد قديم فحسب، فما بالنا بملابس الإحرام التي علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيف تكون وكيف نرتديها».

زي الحج شعيرة منه

أما الدكتور محمد المختار المهدي عضو مجمع البحوث الإسلامية فيوضح أن الأساس في ملابس الإحرام أنها مخالفة تمامًا للأوضاع العادية لملابس الدنيا، وتهدف إلى التذكرة لما سيحدث للإنسان حين يأتيه الأجل، وقد حدّد الإسلام هذه الملابس سواء في الحج أو التكفين، ولا مجال للاجتهاد والتحايل على هذه الضوابط الشرعية.

ويضيف: «من هنا صرح الفقهاء بأن الممنوع في ملابس الإحرام المخيط والمحيط، ويقصد بالمحيط ما ليس به خياطة كالفانلات والجوارب».

وعن حكم من يقوم بارتداء هذه الملابس الجديدة يؤكد المهدي أن «حجه صحيح، ولكن عليه هدي، وعليه ذنب؛ لأن الهدي يكون في حالة الضرورة، وذلك وفقًا لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، والإسلام حدّد هنا الفدية في حالة المرض والأذى في الرأس، أما الذنب فهو أن يختار الإنسان لنفسه ملابس مخالفة في المظهر وهو غير مضطر لذلك، أو محتاج إلى أن يترك الضوابط الشرعية فيكون آثمًا مع وجوب الفدية».

وعن جواز منع من يقدم على ارتداء تلك الملابس في الحج أوضح أنه يجب أن نبدأ أولاً في إقناعه بخطأ مسلكه، وبيان مخالفته لشعائر الإسلام في الحج؛ لأن زي الحج شعيرة من شعائر هذا الركن الإسلامي، والملابس المحددة لزيه يجب أن تكون كما ارتداها الرسول والخلفاء الراشدون من بعده وكل المسلمين حتى الآن، ولا يجوز تغييرها، وذلك لقوله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) الحج: 32.

ويتابع المهدي: أما إن أصر على ارتدائها ورفض النصيحة فيجوز لولي الأمر منعه من الإتيان بهذا الفعل حتى لا يفتن المسلمين في دينهم، على أن يتخذ ولي الأمر في ذلك إجراءات مناسبة».

مقاصد شرعية

جانب آخر يتعلق بالمقاصد الشرعية من ملابس الحج يؤكد عليه الدكتور محمد عبدالمنعم البري أستاذ التفسير بجامعة الأزهر والرئيس السابق لجبهة علمائه، حيث يقول: «إن تحديد شكل ونوع تلك الملابس لم يأتِ وليد بيئته حتى يخضع للتطور التكنولوجي، لكنه جاء كحكمة ربانية، حتى يتشابه الجميع في الحج لا فارق بين ثري وفقير، وزير أو غفير، ملك أو صعلوك، فالله تعالى أراد الجميع سواسية.

ويتابع: «كما أن مظهر الحجاج بهذا الزي المميز له أثر بالغ في نفس كل حاج، حتى يلجأ إلى الله تعالى ويستعطفه كي يغفر ما تقدم من ذنبه.. كذلك فإن ملابس الاحرام جاءت على هذا الشكل حتى تشبه الكفن للموتى، وحتى يشعر الحاج دائمًا بأنه مقبل على الله، فيقبل بقلب طاهر، ورغبة في الاستغفار والتوبة».

ويضيف: «أيضًا فإن تحديد ملابس الإحرام جاء للحفاظ على أحد أهم تعاليم الإسلام وهي الوحدة الإسلامية كما أقرتها الشريعة، وإذا جاء بعض الناس كي يغيروا شكل ونوع تلك الملابس، فيجب أن ندرك جميعًا أن الهدف ليس التيسير على المسلمين، ولكن الهدف ضرب آخر مظاهر وحدتهم وهو ركن الحج، حيث إنه الركن الوحيد الذي تبدو فيه وحدة المسلمين العقائدية واضحة، خاصة بعد أن أصبحنا نختلف في كل شيء بدءًا من الأمور السياسية، وحتى تحديد مواقيت الأهلة».

ويشدد البري على أن أي عبث بملابس الإحرام في شكلها أو لونها أو نوعيتها بالنسبة للرجال مرفوض فقهًا وشرعًا، خاصة أن الفقهاء القدامى أكدوا أن توحيد شكل ونوع ملابس الاحرام هو توجيه نبوي واضح؛ للتأكيد على المعنى الاجتماعي للحج.

ويلفت إلى أن «إحدى الفلسفات الاجتماعية لهذا التجمع العظيم من جميع أنحاء العالم هي توثيق عرى الوحدة بين المسلمين، وإذا أوجد بعض الحجاج جديدًا من خلال أعمالهم حتى لو كان ذلك في تغيير ملابس الاحرام، فإن هذا يؤدي إلى بث الخلل في هذه الوحدة، مما يؤدي بالتالي إلى التفرقة، مما يوجب سخط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعذاب الله عز وجل».

بعد ابتكار جهاز لخياطة الملابس بدون خيوط:

فقهاء يطالبون بفتوى جماعية لإنقاذ ملابس الإحرام

هل يجوز الحج بعد ذلك بالملابس العادية؟ ابتكار جهاز لخياطة ملابس تخلو من «الغرز».... تحت هذا العنوان تناقلت وكالات الأنباء العالمية خبر نجاح طلبة في قسم تصميم الأزياء تابع لجامعة كورنيل الأمريكية في «خياطة» ملابس خالية من الخيوط، حيث لم يتم استعمال خيوط أو مواد لاصقة لجمع القطع التي تكونها، وإنما تم اللجوء إلى تقنية الأمواج فوق الصوتية لجعلها تلتحم بعضها ببعض بإحكام.

وتعتمد هذه التقنية على استخدام جهاز يعمل على تحويل الموجات الصوتية ذات التردد العالي إلى اهتزازات ميكانيكية تتجمع في أحد أجزائه، فينتج عنها حرارة تسمح باندماج سريع بين الأجزاء المؤلفة لقطعة الملابس المراد خياطتها، إلا أنه يشترط أن تتكون الأخيرة من خيوط صناعية بنسبة 60٪ كحد أدنى؛ لضمان نجاح هذه العملية.

وبحسب «أنيتا راسين» المحاضرة في القسم والمشرفة على هذا المساق، فإن استخدام تقنية الدمج بواسطة الموجات فوق الصوتية تساعد على إنتاج ملابس تخلو من الغرز أو الخيوط، ودون الحاجة إلى استعمال مواد لاصقة؛ لتعطي قطعًا تمت «خياطتها» بدقة وكفاءة، وقد تنوعت تصاميمها وأشكالها لتنسجم مع مختلف خطوط الموضة.

ما يخصنا نحن المسلمين في الأمر أن البعض قد روّج بأن تلك التقنية الجديدة تعني التخلي عن ملابس الإحرام التقليدية، على أن يرتدي الحاج ملابس مصنوعة بهذه الطريقة، ما دامت خالية من المخيط؛ إذ هو علة التحريم، حسب فهمهم.

وقد رفض علماء الإسلام هذا الأمر رفضًا تاما، مؤكدين أنه يخالف المقاصد الشرعية والفقهية من تحديد ملابس الاحرام.. والتفاصيل في التحقيق التالي:

في البداية يؤكد د. عبد الله الفقيه المشرف على الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية أن العلماء لم يقتصروا في علة تحريم لبس الثياب حال الاحرام على المخيط، وإنما ضموا إليه المحيط أيضًا، وهو كل ما أحاط بالجسم، حتى لو لم يكن مخيطًا.

ويتابع: «القضية ليست في الخيط بحد ذاته، والدليل أن الحاج لو عنده ثوب فيه خيط واستعمله كما يستعمل الازار أو الرداء مثلاً فلا شيء عليه.

يضيف: «ثم إن القضية ليست قضية شكل بقدر ما هي قضية مقاصد شرعية تغياها الشارع الحكيم من هذا الشكل، فالحجيج بملبسهم الواحد مع أفعالهم الواحدة وقبلتهم الواحدة يشكلون تناغمًا مقصودًا.. وكذلك يؤكد على سواسية الخلق جميعًا بين يدي الله عز وجل أيا كانت جنسياتهم أو أعراقهم أو أوضاعهم المعيشية.

لذلك يؤكد الفقيه أن «الحاصل لدى عدم جواز لبس هذه الملابس في الحج، وعدم جواز تغيير الهيئة التي أُثِرت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمر فيها للوجوب (خذوا عني مناسككم)، والهيئة جزء من تلك المنظومة التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نأخذها عنه».